



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥

**وزير التجارة الخارجية والصناعة**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ .

**قرار**

**(مادة أولى)**

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لـ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية الوارد ذكرها بالمواصفات القياسية المبنية بالمادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه وذلك لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٨ لتنتهي في ٢٠٠٦/٣/٨ .


**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**وزير**

**التجارة الخارجية والصناعة**

رئيس محمد رشيد



٢٠٠٦/٣/٨  
٢٠٠٥/٩/٨  
٢٠٠٥/١٣  
٢٠٠٥/٢٢٦  
٢٠٠٥/٨٣  
٢٠٠٥/١٧٩  
٢٠٠٤/٢٢٦  
٢٠٠٨/٤١  
٢٠٠٧/٢  
١٩٥٨/١٧٩  
١٩٥٧/٢